

أولا/ التعليق بصحيح او خطأ مع التعليل

- 1/ يضاف له عنصر المسؤولية وهو الذي يقصد به اجبار المدين على تنفيذ الالتزام..... (2ن)
- 2/ يعتبر ايجاب المتعاقد 1 ملزما اذا كان كذلك جادا +جازما+تضمنه المسائل الجوهرية للعقد، يبقى ملزما طيلة الاجل الا اذا رفضه المتعاقد 2 ، أما اذا قبله ينعقد العقد في حالة التعاقد بين حاضرين حالا ، اما عند التعاقد بين غائبين عند علم المتعاقد 1 به علما حقيقيا او حكما (وصول القبول) (2ن)
- 3/ الوعد بالبيع باطل لانه لم يتضمن عقد الوعد عنصرا جوهريا في العقد محل الوعد (الثمن) ---لايرتب عقد الوعد أي اثر، عند نكول (ب) لايمكن ل(أ) الزامه باتمام عقد البيع محل الوعد ولافسخ عقد باطل ونتيجة لذلك لا يمكنه الزامه بتسليم المبيع باعتباره من آثار عقد لم ينعقد (2ن)
- 4/ لايمكن ل (ب) التأجير لكونه تجاوز حدود النيابة (تخلف الشرط3)..... (2ن)
- 5/ طلب (أ) مرفوض + غير مؤسس لكون العيب الواجب التمسك به هو التدليس (وليس الغلط) حيث تم تغليطه ، توفر شروط التدليس (عناصره : العنصر المادي استعمال الطرق الاحتمالية بوجهيها الايجابي بكذب زوج اخته والسلبى بسكوت اخته /العنصر المعنوي نية تضليله +التدليس دافع للتعاقد + اتصاله بعلم ولي المتعاقد 2) + تقادم دعوى الابطال لمور 10 سنوات من ابرام العقد. (3ن)
- 6/تقادم دعوى الابطال بمور سنة من ابرام العقد
- يختلف الامر في بيع الشاحنة يمكنه طلب ابطال العقد الدعوى لم تتقادم+توفر شروط الغبن الناتج عن الاستغلال : العنصر المادي أي التفاوت الفادح يقدره القاضي (نصف الثمن) عكس العقارات 5/1 من الثمن الحقيقي + العنصر المعنوي اي استغلال (أ) للطيش البين ل (ب) +يمكن القضاء برفع الغبن اذا عرض الطرف المستغل مايكفي لذلك..... (3ن)

القضية:

- 1/ لا يمكن ل(أ) ابطال العقد لأنه انعقد صحيحا لتوفر ركن المحل بشروطه : القمح قابل للوجود أي مستقبلي محقق الوجود (ماستنتجه الحقل)+قابل للتعين (من الأشياء المثلية معينة النوع هو القمح+معينة المقدار بكل المحصول+ بكل درجات الجودة التي سينتجها الحقل) (2ن)
- 2/ يختلف الامر اذا باعه الأرض: العقد باطل لتخلف ركن الشكلية+ تعيينها بمميزاتها الذاتية (الوصاف الأساسية) لأنها من الأشياء المعينة بالذات (الموقع، المساحة، الطبيعة، الحدود...)..... (2ن)
- 3/السكوت الملابس يعتبر قبولا: لاتصال الايجاب بتعامل سابق مستمر بين المتعاقدين..... (2ن)